

## القول الرسوخ في طرق معرفة الناسخ والمنسوخ

The exact opinion about the ways of learning ungraved and abolete

الدكتور محمد إبراهيم حنيف بن سرگند<sup>I</sup> الاستاذ فاروق الله خالقيار<sup>II</sup>

## Abstract

This issue is so important because learning of Ungraved and Abolete are related to the rules of Islamic law. So if someone doesn't have knowledge about ungraved and Abolete, they won't have information about learning of solvent and illegal, Allowable and prohibition. The point of this article is getting knowledge about recent ungraved and past abolete with expression those ways of ungraved and abolete that the scholars mention which suspended to learn of recent from previous. We discussed in this article about definition of Rescript significance of learning ungraved, abolete and wisdom of that why rescript is happening also learning of unanimous and different ways of rescript. Finally we can say that there are five true unanimous ways to learn of recent ungraved from past abolete and ungraved happen by these ways. The point of views among scholars about eight different ways which most of them prohibits so someone can't say for sure whether the prescription will occur.

**Key words:** Abrogation, Ungraved, Abolete, Wisdom, New, Preview, Unanimous

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ<sup>1</sup>

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا<sup>2</sup>

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا<sup>3</sup>

I الأستاذ المشارك - بكلية الشريعة، جامعة نجرهار - أفغانستان

II الأستاذ المشارك - بكلية الشريعة، جامعة نجرهار - أفغانستان

أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة). ثم أما بعد فهذه مقالة علمية في طرق معرفة الناسخ المتأخر من المنسوخ المتقدم التي لا يعرفها كثير ممن يفتون في المسائل الفقهية والأحكام الشرعية، كما أن بعضهم يتعصبون فيفتون في كل ما يخالف هواه بأنه منسوخ؛ لذلك أردنا أن نكتب هذه المقالة مبينين فيها طرق معرفة الناسخ من المنسوخ مع أدلة ذلك وتحقيق القول الحق في ذلك بالأدلة.

### مشكلة البحث

هناك فرق مختلفة يتعصبون لبعض المذاهب فإذا جاءه دليل صحيح صريح ولم يوافق هواه أو مذهبه رماه بسهم النسخ وادعى بدون دليل أنه منسوخ، فهذا المقال بين القول الحق في طرق معرفة النسخ المتفق عليها والمختلف فيها مع بيان وجه الحق في ذلك مدعماً بالأدلة لإزالة الغبار وبيان الوجه الحق في ذلك.

### أسئلة البحث

- كيف نعرف الناسخ المتأخر من المنسوخ المتقدم؟
- ما هي الطرق المتفق عليها لمعرفة الناسخ والمنسوخ من الأحكام؟
- ما هي الطرق المختلف فيها لمعرفة الناسخ والمنسوخ وما هو القول الحق في ذلك؟

### هدف البحث

هو معرفة طرق الناسخ والمنسوخ المتفق عليها والمختلف فيها، مع بيان وجه الحق في الطرق المختلف فيها.

### الدراسات السابقة

لقد تحدث كثير من الفقهاء والمفسرين والأصوليين عن الطرق التي تعرف بها الناسخ والمنسوخ كالطحاوي في شرح معاني الآثار، والحازمي في كتابه الاعتبار، والزركشي في البحر المحيط، والشوكاني في إرشاد الفحول، والزرقاني في مناهل العرفان وغيرهم، لكن هذه المعلومات مشتتة في أمهات تلك الكتب ولا توجد مجموعة في مكان واحد على النحو التي تحدثنا عنه نحن بهذا التفصيل العلمي الذي تجردونه في هذا المقال حيث جمعنا كل تلك الطرق سواء المتفق عليها أو المختلف فيها، مع أقوال العلماء في ذلك وأدلتهم والمناقشة، كل ذلك بطريقة علمية ومنصفة.

والمنهج الذي سلكناه في إعداد هذا البحث هو: كتابة الآيات القرآنية حسب الرسم العثماني، وعزو كل آية إلى مكانها في المصحف الشريف بذكر اسم السورة ورقم الآية.

إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفينا بالتخريج منهما أو من أحدهما، وإن كان في غيرهما خرجناه من المصادر الحديثية المتعددة مع الحكم عليه. نسبنا كل قول لقائله مع توثيق ذلك من المصادر الأصلية.

## تعريف النسخ

### النسخ لغة

يطلق على معنيين:

**الأول:** الإزالة التي يراد بها: الانعدام، والإبطال، والحو.

**والثاني:** النقل، والتحويل والتبديل.<sup>4</sup>

### النسخ شرعاً

النسخ نوعان: نسخ للشرائع ونسخ في الشريعة الإسلامية. وسنذكر-إن شاء الله تعالى- أولاً تعريف نسخ الشرائع، ثم بعض التعريفات الاصطلاحية للنسخ في الشريعة الإسلامية.

**أولاً:** تعريف نسخ الشرائع: نسخ الشرائع هو: ابتداء شريعة دلت على انتهاء السابقة<sup>5</sup> والمراد أن الشريعة المتأخرة تنسخ الشريعة السابقة فيما يعارضها. وليس المراد أن الشريعة السابقة تُنسخ بكاملها بحيث لا يبقى منها شيء؛ وذلك لأنه قد يوجد أشياء مشتركة بين جميع الشرائع لا يمكن القول بنسخها كأصول العقائد والإيمانيات. كما أن الشريعة المتأخرة قد تُشرع فيها أحكام موافقة لسابقتها، وقد يوجد في السابقة أشياء لا يكون لها ذكر في الشريعة المتأخرة. فهذه الأمور لا يقال بأنها تُسخت بالشريعة المتأخرة<sup>6</sup>.

**ثانياً:** بعض التعريفات الاصطلاحية للنسخ في الشريعة الإسلامية:

**النسخ له إطلاقان:** إطلاق عند السلف، وإطلاق عند المتأخرين، فهو في اصطلاح السلف يختلف عن النسخ في اصطلاح المتأخرين؛ لأن النسخ عند السلف من الصحابة والتابعين، أعم من النسخ عند من بعدهم؛ حيث إنهم يطلقون النسخ على تخصيص العام، وتقييد المطلق، وتفصيل المجمل، وإيضاح المبهم، ونحو ذلك، كما كانوا يطلقونه على النسخ بمعناه المعروف عند المتأخرين من الأصوليين وغيرهم بعد تحديد المصطلحات العلمية<sup>7</sup>.

أما النسخ عند المتأخرين فقد تعددت تعريفاتهم له، والغرض منها كلها هو تصوير حقيقة النسخ في اصطلاح الشرع، وسنكتفي بذكر بعض منها، ثم نذكر التعريف المختار:

أ-النسخ، هو: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، على وجه لولاه لكان ثابتاً به، مع تراخيه عنه<sup>8</sup>.

ب-النسخ، هو: (أن يرد دليل شرعي، متراخياً عن دليل شرعي، مقتضياً خلاف حكمه)<sup>9</sup>.

ج- النسخ، هو: (رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه)<sup>10</sup>.

وهذا التعريف الأخير لعله يكون أولى من سابقه؛ لكونه مختصراً، وأكثر جامعياً.

لكن جميع هذه التعريفات المذكورة ينقصها عدم شمولها لجميع أنواع النسخ، لذلك بعد البحث والقراءة لتعريفات النسخ وأنواعه، يظهر لنا أن الأولى أن يعرف النسخ اصطلاحاً بما يلي:

النسخ: رفع حكم دليل أحد الوحيين، أو لفظ دليل الوحي المتلوّ، أو لفظه وحكمه معاً، بدليل من الوحيين، مع تراخيه عنه.

شرح هذا التعريف: قوله: (رفع) هذا تعريف للنسخ على أنه فعل الشارع، وهذا التعبير أولى من التعريف بأنه الخطاب، أو اللفظ، أو الطريق؛ لأنه تعريف للنسخ بدليله.

وخرج بهذا القيد ما ليس برفع، كالتخصيص، فإنه لا يرفع الحكم، وإنما يقصره على بعض أفراده.

قوله: (حكم أحد الوحيين) هذا قيد مخرج لرفع حكم البراءة الأصلية، فهو لا يسمى نسخاً.

والمراد (بالوحيين) الكتاب والسنة، ويسمى الأول الوحي المتلوّ، والثاني الوحي غير المتلوّ.

قوله: (أو لفظ دليل الوحي المتلوّ) قيد التعريف به ليشمل نسخ لفظ التلاوة؛ لأن النسخ إما أن يكون للحكم، أو للفظ، أو لهما معاً.

قوله: (أو لفظه وحكمه معاً) قيد التعريف به ليشمل نسخ لفظ وحكم دليل الوحي المتلوّ معاً، لأن ذلك أحد أنواع نسخ القرآن.

قوله: (بدليل) يخرج به رفع الحكم بالموت أو الجنون، ونحوهما.

قوله: (من الوحيين) أي الكتاب والسنة، ويخرج به ما عداهما من الأدلة، كالإجماع والقياس، فلا ينسخ بهما.

قوله: (مع تراخيه عنه) قيد يحتز به عن الدليل المتصل، كالاستثناء، والتقييد بالشرط والغاية، فإن ذلك لا يكون نسخاً، بل بياناً لمدة العبادة.

فهذا التعريف لعله يكون أولى؛ لشموله لجميع أنواع النسخ ولكونه جامعاً مانعاً في نظرنا. والله أعلم.

أهمية معرفة الناسخ والمنسوخ في الشريعة الإسلامية

يدل على أهمية معرفة الناسخ والمنسوخ ما يلي:

أولاً: نقل عن غير واحد من الصحابة أنهم لم يجوزوا لأحد أن يفتي حتى يعرف الناسخ والمنسوخ، ومن نقل عنه ذلك:

1. عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: انتهى علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى رجل يعظ الناس، فقال: أعلمت الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا. قال: (هلكت وأهلكت)<sup>11</sup>.

وفي رواية عنه أنه دخل المسجد، فإذا رجل يخوف الناس، فقال: ما هذا؟ قالوا رجل يذكر الناس، فقال: ليس برجل يذكر الناس، ولكنه يقول: أنا فلان بن فلان فاعرفوني، فأرسل إليه، أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ فقال: لا. قال: (فأخرج من مسجدنا، ولا تذكر فيه)<sup>12</sup>.

2- عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال:

إنما يفتي الناس أحد ثلاثة: رجل علم ناسخ القرآن من منسوخه - قالوا: ومن ذاك؟ قال: عمر بن الخطاب، قال: - وأمير لا يخاف، وأحمق متكلف<sup>13</sup>.

3- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه مرّ بقاص يقصّ، فركضه برجله، فقال:

تدري ما الناسخ من المنسوخ؟ قال: وما الناسخ من المنسوخ؟ قال: (وما تدري ما الناسخ من المنسوخ؟) قال: لا. قال: (هلكت وأهلكت)<sup>14</sup>.

ثانياً: إن الفقهاء والمجتهدين جعلوا من شروط الاجتهاد معرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، بحيث لا يخفى على المجتهد شيء من ذلك، وذلك مخافة أن يقع في الحكم المنسوخ<sup>15</sup>. فكل هذا يدل على أهمية وفضيلة علم الناسخ والمنسوخ في الشريعة الإسلامية.

### الحكمة من وقوع النسخ

إن نسخ الشريعة السابقة باللاحقة، ثم جميعها بشريعة الإسلام مبني على حكم ومصالح عديدة، منها ما يأتي:

أ. أن هذا الخلق طُبِعَ على الملالة من الشيء، فشرع في كل عصر شريعة جديدة لينشطوا في أداؤها<sup>16</sup>.

ب. الحفاظ على مصالح العباد؛ وذلك أنه إذا كانت المصلحة لهم في تبديل حكم بحكم، وشريعة بشريعة، كان التبديل لمراعاة هذه المصلحة<sup>17</sup>.

ت. بيان شرف نبينا صلى الله عليه وسلم، فإنه نُسخ بشريعته الشرائع السابقة، وشريعته لا ناسخ لها<sup>18</sup>.

ث. بيان أن الشريعة الإسلامية أكمل تشريع يفني بحاجات الإنسانية في مرحلتها التي انتهت إليها، وأنها تصلح للأفراد والمجتمعات بجميع أشكالها وألوانها، وتصلح لكل زمان ومكان، فكان بذلك ديناً عاماً خالداً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها<sup>19</sup>.

أما الحكمة من وجود النسخ في الشريعة الإسلامية فهي:

إن وجود النسخ في الشريعة الإسلامية، ونسخ بعض أحكامها ببعض، بُني على حكم، ومراعاة مصالح للمكلفين في كل وقت وحين، ومن تدبر في الناسخ والمنسوخ من الآيات والآثار ظهر له الشيء الكثير من حكم النسخ، ومنها ما يلي:

أ. حفظ مصالح العباد؛ وذلك أنه إذا كانت المصلحة لهم في تعديل حكم بحكم، كان التبديل لمراعاة هذه المصلحة<sup>20</sup>.

ب. التدرج في تشريع الأحكام حتى يكون ذلك موافقاً وملائماً لقدرات المكلفين، ومعيناً لهم على حسن الامتثال؛ وذلك أن الأمة في بدايتها كانت تعاني فترة انتقال شاق في ترك موروثاتها وعاداتها، فلو أخذوا بهذا الدين مرة واحدة لأدى ذلك إلى نقيض المقصود، ولم يدخل فيه إلا النزر اليسير، فمن هنا جاءت الشريعة تمشي على مهل، متألفة لهم، متلطفة في دعوتهم، متدرجة بهم إلى الكمال رويداً رويداً، فشرع لهم فيما بعد متدرجة بعض ما يخالف الأمور السابقة؛ وذلك لما استقر الإسلام في نفوسهم، وسهل عليهم الامتثال لأوامره والانزجار عن نواهيهِ<sup>21</sup>.

ت. رحمة الله تعالى بعباده والتخفيف عنهم، وذلك أن النسخ إما أن يكون إلى ما هو أشق، أو إلى ما هو أيسر، فإن كان إلى ما هو أشق فهو لزيادة المثوبة والأجر، وإن كان إلى ما هو أيسر، فهو للتخفيف ورفع الحرج، وفي كل ذلك رحمة من الله بعباده، وإسعادهم في الدنيا والآخرة<sup>22</sup>.

ث. ابتلاء العباد واختبارهم ليميز الله المنافق من المؤمن، والخبث من الطيب<sup>23</sup>.

قال سبحانه وتعالى:

وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ<sup>24</sup>

وقال: وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزَّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ

مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُنَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ<sup>25</sup>

### طرق معرفة النسخ

إذا ورد دليلان شرعيان مختلفين في حكم شيء واحد، فإما أن يكون الجمع بينهما ممكناً أو لا، فإن أمكن الجمع فإنه يُجمع بينهما، ولا يُصار إلى النسخ؛ لأن في ادعاء النسخ إبطال العمل بأحد الدليلين، وإخراجه عن المعنى المفيد وهو على خلاف الأصل<sup>26</sup>.

أما إذا تحقق ورود دليلين شرعيين متناقضين تناقضاً حقيقياً، بحيث لا يمكن الجمع بينهما على أي وجه من وجوه الجمع بين الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، فإنه يصار إلى اعتبار أحد الدليلين أو الحكمين ناسخاً والآخر منسوخاً؛ وذلك دفعاً للتناقض في كلام الشارع الحكيم<sup>27</sup>.

ثم لا بد لاعتبار أحد الدليلين ناسخاً والآخر منسوخاً من دليل صحيح يدل على أن أحدهما متأخر عن الآخر، فيكون السابق هو المنسوخ، واللاحق هو الناسخ<sup>28</sup>.

ولمعرفة الحكم المتأخر الناسخ من المتقدم المنسوخ طرق، بعضها متفق عليها أو الخلاف فيها قليل أو غير معتبر، وبعضها مختلف فيها، وفيما يأتي تفصيل كلتا الطريقتين:

أولاً: طرق معرفة الناسخ المتأخر من المنسوخ المتقدم المتفق عليها أو شبه المتفق عليها:

أولاً: أن يكون في أحد النصين ما يدل على تعيين المتأخر منهما، ويشمل ذلك:

أ- أن يكون في اللفظ تصريح بما يدل على النسخ<sup>29</sup>

مثاله:

1- قوله تعالى:

الآن خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِثَّةٌ صَابِرَةٌ يَعْلَبُوا بِمَائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَعْلَبُوا  
أَلْفَيْنِ يَأْذِنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ<sup>30</sup>

فإنه صريح في نسخ وجوب ثبات الواحد للعشرة<sup>31</sup>.

2- قول النبي صلى الله عليه وسلم:

نحيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ونحيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونحيتكم عن  
النبيد إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً<sup>32</sup>.

فإنه صريح في نسخ النهي عن الأمور المذكورة<sup>33</sup>.

ب- أن يكون لفظ النص يتضمن التنبيه على النسخ<sup>34</sup>.

مثاله: نسخ الإمساك في البيوت المذكور في قوله تعالى:

وَاللَّيْلِ يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى  
يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا<sup>35</sup>

بجد الزنى المذكور في قوله تعالى:

الرَّائِيَةُ وَالرَّائِيَةُ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ<sup>36</sup>

فقوله: **أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا تَنْبِيهٌ عَلَى عَدَمِ الِاسْتِدَامَةِ فِي الْإِمْسَاكِ**<sup>37</sup>.

**ثَانِيًا:** إجماع الأمة على أن هذا الحكم منسوخ، وأن ناسخه متأخر<sup>38</sup>.

**مِثَالُهُ:** الإجماع على أن الزكاة نسخت سائر الحقوق المالية<sup>39</sup>.

فالإجماع يدل على تأخر الناسخ، وليس الإجماع هو الناسخ<sup>40</sup>.

**ثَالِثًا:** أن يرد من طريق صحيحة عن أحد من الصحابة ما يصرح بتقدم أحد النصين على الآخر<sup>41</sup>.

**مِثَالُهُ:**

1- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:

كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار<sup>42</sup>

2- عن علي رضي الله عنه يقول:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنابة، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس<sup>43</sup>.

**رَابِعًا:** أن ينقل ويثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم شيء، ثم يثبت عنه من فعله حكمًا يخالف

ما سبق من قوله<sup>44</sup>.

**مِثَالُهُ:** أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً؛ البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة

والرجم<sup>45</sup>.

ثم إنه صلى الله عليه وسلم رجم المحصن ولم يجلد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال:

أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله، إني

زנית. فأعرض عنه. فتنحى لتقاء وجهه، فقال له: يا رسول الله، إني زנית. فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك

عليه أربع مرات. فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:

((أبك جنون؟)) قال: لا. قال: ((فهل أحصنت؟)) قال: نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((اذهبوا به فارجموه))<sup>46</sup>.

وفي رواية: قال: لا. والله إنه قد زنى الآخر<sup>47</sup>. قال: ((فرجمه))<sup>48</sup>.

فيكون فعله هذا وأمره بالرجم دون الجلد ناسخاً للجلد في قوله: ((الثيب بالثيب جلد مائة)). لتأخره عنه<sup>49</sup>.

خامساً: أن يعلم بالتاريخ تقدم أحد الدليلين على الآخر؛ فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم.

ويشمل هذا:



1- أن ينقل الراوي أن أحد الحكمين شرع بمكة قبل الهجرة، والآخر شرع بالمدينة.

2- أن ينقل الراوي أن هذه الآية مكية، وهذه مدنية.

3- أن ينقل الراوي أن هذه الآية نزلت قبل آية كذا<sup>50</sup>.

ثانيًا: طرق معرفة الناسخ والمنسوخ المختلف فيها:

أولًا: قول أحد الصحابة: هذا ناسخ، وهذا منسوخ.

فهذا عند الحنفية أحد طرق معرفة النسخ<sup>51</sup>، وهو كذلك رواية عن الإمام أحمد<sup>52</sup>. وذلك:

أ- لأن تعيين العدل لناسخ لا يكون إلا عن علم بالتاريخ والتعارض<sup>53</sup>.

ب- أن النسخ لا يقع بالاحتمال، والصحابة أعلم بذلك، فثبت أن الصحابي لا يقول: إنه منسوخ إلا وسمعه

من رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>54</sup>.

وليس هو عند الجمهور من طرق معرفة النسخ، ما لم يذكر دليل النسخ<sup>55</sup>، وذلك:

أ- لأن قوله هذا قد يكون عن اجتهاد، فيعتقد ما ليس بنسخ نسخًا، ويمثله لا يثبت النسخ<sup>56</sup>.

ب- ولأن أهل العلم مختلفون في أسباب النسخ، كالزيادة على النص، والتخصيص، فقد يعتبر ذلك نسخًا،

وهو ليس منه<sup>57</sup>.

ثانيًا: أن يكون الراوي لأحد النصين قد أسلم بعد موت الآخر.

ذهب بعض أهل العلم إلى عدم صحة الاستدلال على النسخ برواية من أسلم بعد موت الراوي

للنسخ الآخر؛ لأن تأخر إسلام راوي أحد الدليلين لا يدل على أن ما رواه ناسخ؛ لاحتمال أن يكون سمعه

عن غيره ممن تقدمت صحبته<sup>58</sup>.

وذهب آخرون إلى أن رواية من أسلم بعد موت الراوي للنسخ المعارض ناسخة له؛ لأن الظاهر أن

تكون روايته متأخرة<sup>59</sup>.

ثالثًا: أن يكون أحد الراويين أسلم قبل الآخر. فلا يكون رواية المتأخر إسلامًا ناسخًا لرواية المتقدم إسلامًا.

وهو قول جمهور أهل العلم<sup>(60)</sup>.

وذلك: لأنه يجوز أن يكون سماع متقدم الإسلام بعد سماع متأخر الإسلام، كما يجوز أن يكون من تأخر

إسلامه تحمل الحديث قبل إسلامه<sup>61</sup>.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن رواية المتأخر صحبة ناسخة لرواية المتقدم صحبة<sup>62</sup>.

رابعاً: أن يكون أحد الراويين من أحداث الصحابة دون الراوي للنص الآخر.

فلا يُحكّم بتأخر ما رواه الصغير على ما رواه الكبير؛ لاحتمال أن يكون الكبير سمع ما رواه بعد

سماع رواية الصغير، كما أن ما رواه الصغير يحتل أن يكون سمعه عن تقدمت صحبته<sup>63</sup>.

خامساً: أن يكون أحد النصين موافقاً للبراءة الأصلية دون الآخر.

إذا ورد نصان متعارضان، وأحدهما يوافق البراءة الأصلية والعادة، والآخر يخالفها، فإنه لا يكون ما

يخالف البراءة الأصلية ناسخاً لما يوافقها، كما لا يكون ما يوافق البراءة ناسخاً لما يخالفها.

وهذا هو قول جمهور أهل العلم<sup>64</sup>.

وذلك: لاحتمال أن يكون ما يخالف البراءة الأصلية متقدماً على ما يوافقها<sup>65</sup>.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن النص المخالف للبراءة الأصلية يكون ناسخاً للنص الموافق لها<sup>66</sup>.

وذلك: لأن الانتقال من البراءة لاشتغال الذمة يقين، والعود إلى الإباحة ثانياً شك، فقدم ما يخالف الأصل؛

لأنه يقين<sup>(67)</sup>.

سادساً: كون أحد النصين قبل الآخر في المصحف.

إن كون أحد النصين قبل الآخر في المصحف ليس دليلاً على أن المتأخر يكون ناسخاً للمتقدم.

وهو قول جمهور أهل العلم<sup>68</sup>.

وذلك؛ لأن ترتيب المصحف ليس على ترتيب النزول<sup>69</sup>.

وقيل: إن كون أحد النصين في المصحف بعد الآخر، يفيد التأخير؛ لأن الأصل موافقة الوضع للنزول<sup>70</sup>.

وهذا القول مخالف للواقع؛ لذلك فليس له أي اعتبار<sup>71</sup>.

سابعاً: إذا روى الصحابي حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمل أو أفق بخلاف ما رواه.

إذا روى أحد الصحابة-رضي الله عنهم- حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم عمل أو

أفتى على خلافه، فليس عمله هذا عند جمهور أهل العلم دليلاً على نسخ روايته.

وذلك: لأن عمله على خلاف روايته، له احتمالات عدة، ثم إن عمله ليس أولى من روايته<sup>72</sup>.

وذهب بعض الحنفية-ومنهم الطحاوي- إلى أن ذلك يعتبر دليلاً على نسخ روايته.

وذلك: لحسن الظن بالراوي؛ لأنه لا يعمل على خلاف روايته إلا وقد علم ما ينسخه وإلا يكون ذلك طعنًا

في عدالته<sup>73</sup>.

ثامناً: عمل أهل المدينة.

إذا ثبت حكم من أحكام الشريعة بدليل من الكتاب أو السنة، وكان عمل أهل المدينة على خلافه، فهل يكون عملهم هذا دليلاً على نسخه؟

جمهور أهل العلم على أن عمل أهل المدينة على خلاف حكم ليس دليلاً على نسخه؛ لأن عملهم أو اتفاقهم على حكم ليس بإجماع حتى يكون ذلك دليلاً على النسخ، وليس عملهم دليلاً آخر مما يُنسخ به<sup>74</sup>.

وذهب بعض المالكية إلى أن عمل أهل المدينة على خلاف حكم يدل على نسخه؛ لأن وجود علم أهل المدينة بخلاف حكم دليل على نسخه، وإلا لما خالفوه<sup>75</sup>. والله أعلم.

### أهم النتائج

توصلنا من دراسة هذا الموضوع إلى نتائج كثيرة أهمها كما يلي:

أولاً: ينبغي الاحتياط في القول بالنسخ لما يلي:

- 1- المسائل التي يدعى فيها النسخ لا بد فيها من التحقق، ويجرم القول فيها مجازفة؛ لأنه يترتب على ذلك التحليل والتحریم، والقول فيه بغير علم حرام.
- 2- يجرم القول بالنسخ لمجرد التعصب المذهبي وبدون دليل؛ لأنه إبطال للشريعة وذلك حرام بالإجماع.
- 3- كل من يفتي في المسائل الفقهية يلزمه أن يعرف الناسخ والمنسوخ حتى لا يفتي بالمنسوخ.

ثانياً: يثبت النسخ بما يلي:

- 1- أن يكون في أحد النصين ما يدل على تعيين المتأخر منهما.
- 2- إجماع الأمة على أن هذا الحكم منسوخ، وأن ناسخه متأخر.
- 3- أن يرد من طريق صحيحة عن أحد من الصحابة ما يصرح بتقديم أحد النصين على الآخر.
- 4- أن ينقل ويثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم شيء، ثم يثبت عنه من فعله حكماً يخالف ما سبق من قوله.
- 5- أن يعلم بالتاريخ تقدم أحد الدليلين على الآخر؛ فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم.

ثالثاً: لا يثبت ولا يقطع بالنسخ في الطرق الآتية لأنه احتمال والنسخ لا يثبت به وإن كان احتمال بعضها أقوى من بعض:

- 1- قول أحد الصحابة: هذا ناسخ، وهذا منسوخ.
- 2- أن يكون الراوي لأحد النصين قد أسلم بعد موت الآخر.

- 3- أن يكون أحد الراويين أسلم قبل الآخر.
- 4- أن يكون أحد الراويين من أحداث الصحابة دون الراوي للنص الآخر.
- 5- أن يكون أحد النصين موافقاً للبراءة الأصلية دون الآخر.
- 6- كون أحد النصين قبل الآخر في المصحف.
- 7- إذا روى الصحابي حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمل أو أفتى بخلاف ما رواه.
- 8- إذا ثبت حكم من أحكام الشريعة بدليل من الكتاب أو السنة، وكان عمل أهل المدينة على خلافه.

### التوصيات

بعد دراسة هذا الموضوع نوصي أهل العلم ومن ينسب إلى العلم بما يلي:

- 1- نوصي العلماء بالتحقق في المسائل التي يدعى فيها النسخ، ولا يجوز القول فيها مجازفة؛ لأنه يترتب على ذلك التحليل والتحرثم، والقول فيه بغير علم حرام.
- 2- نوصي كل من ينسب إلى العلم أن يجتنب عن القول بالنسخ مجرد التعصب المذهبي؛ لأنه يؤدي إلى إبطال الشريعة، وهي جريمة لا تغتفر.
- 4- نوصي كل من يفتي في المسائل الفقهية أن يعرف طرق الناسخ والمنسوخ حتى لا يفتي بالمنسوخ.

### المصادر والمراجع

- 1 سورة آل عمران: 102
- 2 سورة النساء: 4: 1
- 3 سورة الأحزاب: 33: 70-71
- 4 ابن منظور، لسان العرب 14: 121، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، 1999م
- 5 أبي إسحاق الجعبري إبراهيم بن عمر الجعبري، رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار: 130، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان، 1409هـ
- 6 أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي 2: 59، مكتبة المعارف، الرياض، 1400هـ
- 7 شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، مجموع الفتاوى 13: 272، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، 1416هـ
- 8 هذا هو تعريف القاضي الباقلاني، والصيرفي، وأبو إسحاق الشيرازي، والغزالي، وغيرهم، وذكر الحازمي أن المتأخرين أطبقوا عليه، وأنه حد صحيح. وقد أورد على التعريف بعض الاشكالات، لكن أحاب عنها الأمدى (أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المستصفي في علم الأصول: 86، تصحيح محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1413هـ)

- 9 بهذا عرف النسخ جماعة ممن ألف في المصطلحات من الحنفية. (علي بن محمد الجرجاني، التعريفات: 240، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1416هـ)
- 10 عرفه بهذا الشوكاني، وذكر معنى ذلك: ابن الجاحب، وابن النجار الحنبلي، وقال: (هو قول الأكثر) (الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول 2: 52، دار الكتاب العربي، بيروت، 142هـ)
- 11 محمد بن أحمد أبي جعفر النحاس، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: 9، المكتبة العصرية، بيروت، 1425هـ
- 12 نفس المصدر
- 13 الناسخ والمنسوخ في القرآن - وفيه: (ورجل قاض لا يجد من القضاء بدأ) ص 10
- 14 ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد، نواسخ القرآن 1: 155، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1423هـ
- 15 إرشاد الفحول للشوكاني 2: 210
- 16 نفس المصدر 2: 54
- 17 إرشاد الفحول 2: 54
- 18 إرشاد الفحول 2: 54
- 19 محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن 2: 210، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1416هـ
- 20 إرشاد الفحول 2: 54
- 21 مناهل العرفان 2: 211
- 22 إرشاد الفحول 2: 54
- 23 مناهل العرفان 2: 212
- 24 سورة البقرة: 143
- 25 سورة النحل 16: 101-102
- 26 مناهل العرفان 2: 225
- 27 نفس المصدر
- 28 مناهل العرفان 2: 225
- 29 إرشاد الفحول 84: 2
- 30 سورة الأنفال: 8: 66
- 31 إرشاد الفحول 2: 84
- 32 امام مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، ح(977) (107) دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ
- 33 محب الله بن عبد الشكور البهاري، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت 2: 114، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1423هـ
- 34 الزركشي محمد بن بهادر، البحر المحيظ 5: 318، دار الكتيبي، 1414هـ
- 35 سورة النساء: 4: 15

36	سورة النور 24: 2
37	البحر المحيط 5: 318
38	مجموع الفتاوى 28: 112
39	البحر المحيط 5: 319
40	نفس المصدر
41	البحر المحيط 5: 320
42	امام أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار، ح (192) ، دار الكنتي، 1414هـ
43	أخرجه أحمد في المسند 2: 57
44	البحر المحيط 5: 318
45	أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود، باب حد الزنى، ح (1690) (12)
46	أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، والكره، والسكران، والجنون، ح (5271)
47	الأخر هو: الأبعد عن الخير، والأرذل، والأدنى. (المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر 1: 43، دار المعرفة، بيروت لبنان ، 1422هـ)
48	هو من رواية جابر بن سمرة رضي الله عنه. وقد أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ح (1692) (17).
49	البحر المحيط 5: 318
50	مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت 2: 115
51	نفس المصدر
52	ابن النجار، شرح الكوكب المنير 3: 568 ، طبعة مكتبة العبيكان، الرياض ، 1418هـ
53	مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت 2: 115
54	ابن عقيل علي بن عقيل البغدادي، الواضح في أصول الفقه 4: 320، مؤسسة الرسالة ، 1420هـ
55	البحر المحيط 5: 321-322
56	البحر المحيط 5: 321
57	الواضح في أصول الفقه 4: 320
58	البحر المحيط 5: 325
59	نفس المصدر
60	فواتح الرحموت 2: 116
61	نفس المصدر
62	البحر المحيط 5: 324-325
63	الإحكام للآمدي 2: 163

- 64 فواتح الرحموت 2: 116
- 65 مناهل العرفان 2: 227
- 66 البحر المحيظ 5: 325
- 67 شرح الكوكب المنير 3: 569
- 68 مسلم الثبوت 2: 115
- 69 نفس المصدر
- 70 شرح مراقي السعود على أصول الفقه: 122
- 71 الإحكام لابن حزم 1: 505
- 72 نيل الأوطار للشوكاني 1: 34
- 73 قد قرر هذا الطريق الطحاوي، وتبعه غير واحد من الحنفية، منهم: العيني، وابن الهمام، والملا علي القاري. وأشار إليه الحازمي ونسبه إلى الكوفيين. (شرح معاني الآثار للطحاوي 1: 23)
- 74 أصول السرخسي 1: 314
- 75 وإلى هذا الطريق أشار شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى 21: 151؛ حيث قال: (وكذلك كثير ممن يحتج بالعمل من أهل المدينة-أصحاب مالك وغيرهم- يقولون: هذا منسوخ). كما أشار إليه أبو إسحاق الشاطبي في الموافقات 2: 49؛ حيث قال: (وقد سئل-أي الإمام مالك-عن سجود القرآن الذي في المفضل، قيل له: أتسجد أنت فيه؟ فقال: لا، وقيل له: إنما ذكرنا هذا لك لحديث عمر بن عبد العزيز، فقال: "أحب الأحاديث إلي ما أجمع الناس عليه، وهذا مما لم يجتمع الناس عليه، وإنما هو حديث من حديث الناس، وأعظم من ذلك القرآن، يقول الله: (منه آيات محكمات هن أم الكتاب..) فالقرآن أعظم خطراً وفيه الناسخ والمنسوخ، فكيف بالأحاديث، وهذا مما لم يجتمع عليه". وهذا ظاهر في أن العمل بأحد المتعارضين دليل على أنه الناسخ للآخر؛ إذ كانوا إنما يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وروي عن ابن شهاب أنه قال: "أعجب الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه"، وهذا صحيح، ولنا أخذ مالك بما عليه الناس وطرح ما سواه انضبط له الناسخ من المنسوخ على يسر، والحمد لله). وانظر كذلك التمهيد لابن عبد البر 13: 197.